

7. تعليمات منح درجة البكالوريوس في التخصصات

الأكاديمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في التخصصات الأكاديمية".

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب المسجلين لنيل درجة " البكالوريوس " في أي من التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة " البكالوريوس " في أي من التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة، وذلك بناءً على توصية المجلس الأكاديمي و مجلس الكلية.

المادة (4): أ- تنظيم الخطة الدراسية بحيث يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس " في أي من التخصصات كما يأتي:

136	- كلية التكنولوجيا والعلوم التطبيقية
137	- كلية الزراعة
132	- كلية التنمية الاجتماعية والأسرية
133	- كلية العلوم الإدارية والاقتصادية

136	- كلية التكنولوجيا والعلوم التطبيقية
132	- كلية التربية*

❖ تخصص الرياضيات وأساليب تدريسها (133 ساعة معتمدة)

ب- تتكون الخطة الدراسية لأي تخصص من:

(1) مقررات تأسيسية (28) ساعة معتمدة، (مقررات ثقافية عامة تعكس هوية

الجامعة وشخصيتها وتستهدف التكوين الثقافي المعاصر للطلاب)، وتقسم إلى نوعين:

أ - مقررات تأسيسية إجبارية (22) ساعة معتمدة وهي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة
0101	تعلم كيف تتعلم	2
0102	الحاسوب	3
0104	تاريخ القدس	3
0111	اللغة العربية (1)	2
0112	اللغة العربية (2)	2
0113	اللغة الانجليزية (1)	2
0114	اللغة الانجليزية (2)	2
0204	مناهج البحث العلمي	3
0205	فلسطين والقضية الفلسطينية	3

ب - مقررات تأسيسه اختيارية يختار الطالب منها (6) ساعات معتمدة وهي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة
0206 ❖	الثقافة الإسلامية	3
0300	الحضارات البشرية ومنجزاتها	3
0306	المسؤولية المجتمعية	3
0307	التعايش مع التكنولوجيا	3
0308	الحضارة العربية الإسلامية	3
0409	الوطن العربي والتحديات المعاصرة	3
0211	اللغة الفرنسية (1)	3
0212	اللغة الفرنسية (2)	3
5336	التربية الوطنية	3

ج- **مقرر الثقافة الإسلامية** يعتبر مقرر تأسيسياً إجبارياً في كلية التربية ، ما يعني ان

عدد الساعات التأسيسية الاجبارية في كلية التربية (25) ساعة معتمدة وعدد الساعات

التأسيسية الاختيارية 3 ساعات.

(2) **مقررات أساسية** يتراوح عدد ساعاتها المعتمدة بين (23) ساعة و (36) ساعة وهي

مقررات تشكل قاعدة عريضة لتخصصات الكلية).

(3) **مقررات تخصصية** يتراوح عدد ساعاتها المعتمدة بين (67) ساعة و (75) ساعة من

بينها مشروع تطبيقي (تخرج) يخصص له ما بين (3- 6) ساعات معتمدة.

(4) مقررات حرة (6) ساعات معتمدة يختارها الطالب من أي تخصص من التخصصات

المطروحة في الجامعة خارج الخطة الدراسية لتخصصه، ما لم يتعارض مع تعليمات

أخرى، علماً أن هناك مقررات لا يسمح بتسجيلها كمقررات حرة.

المادة (5): تصنف مقررات الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة، وترقم وفق هذه

المستويات بحسب أسس تعتمدها الجامعة ويذكر أمام كل مقرر منها عدد الساعات

المعتمدة والمتطلبات السابقة له.

المادة (6): أ - تعرف الساعة المعتمدة الواحدة في المقرر النظري بجهد دراسي منظم يقوم

به الطالب ويقدر بثلاث ساعات عمل أسبوعية لمدة ستة عشر أسبوعاً توزع على النحو الآتي:

1) ساعة وثلاثة أرباع الساعة لقراءة المادة العلمية في كتاب المقرر والإجابة عن أسئلة

التقويم الذاتي وتنفيذ التدريبات والتطبيقات المرافقة.

2) نصف ساعة للاستعداد للامتحان المقرر والجلوس إليها.

3) ربع ساعة للقاءات الأسبوعية مع أعضاء هيئة التدريس.

4) نصف ساعة لانجاز التعينات الدراسية وكتابة تقارير الأبحاث.

ب - تعرف الساعة المعتمدة الواحدة في المقرر العملي بجهد دراسي منظم يقوم به

الطالب ويقدر بثلاث ساعات عمل أسبوعية لمدة ستة عشر أسبوعاً توزع على النحو الآتي:

1) نصف ساعة للقراءة والتحضير للتجربة والالتقاء مع أعضاء هيئة التدريس.

2) ساعتان للقيام بالتجارب العملية.

3) ربع ساعة لانجاز التعينات وكتابة تقارير عن نتائج التجارب.

4) ربع ساعة للاستعداد للامتحانات المقررة.

السنة الدراسية

المادة (7): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً

دراسياً، ومن دورتين صيفيتين مدة كل منهما ستة اسابيع دراسية.

مدة الدراسة

المادة (8): الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ثلاث سنوات دراسية، والحد

الأعلى أربع وعشرين فصلاً دراسياً.

القبول

المادة (9): يتم قبول الطالب في أحد التخصصات التي تقدمها الجامعة وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يعبئ الطالب طلب الالتحاق الخاص بالجامعة مبيناً فيه بوضوح التخصص الذي يرغب الالتحاق به إلكترونياً.
- ب. بعد قبول الطالب إلكترونياً يقوم بتزويد الفرع / المركز الدراسي الذي التحق بالوثائق الرسمية التي تطلبها الجامعة.
- ج. يقدم الطالب طلب الالتحاق والوثائق اللازمة لقسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع / المركز الذي يود الالتحاق به.
- د. يصدر قرار قبول الطالب في التخصص من فرع الجامعة متضمناً تخصصه، ويبلغ به الطالب.
- هـ. يحتفظ قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع بالملفات والسجلات والبطاقات وغير ذلك من الوثائق التي تتعلق بقبول الطالب وسيره في الدراسة.

التسجيل

المادة (10) : أ- يعتبر الطالب مسجلاً للفصل الدراسي إذا سجل ما لا يقل عن أربع ساعات معتمدة في ذلك الفصل.

ب- الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة، و(7) ساعات معتمدة في الدورة الصيفية.

ج- يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل دراسي أن يسجل في ذلك الفصل ما لا يزيد على (21) ساعة معتمدة ولا يزيد على (8) ساعات معتمدة في الدورة الصيفية.

المادة (11) : أ- يكون لكل طالب مرشد أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في الفرع/ المركز الدراسي الذي يسجل فيه الطالب، يتولى مساعدته في اختيار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي وفق الخطة الدراسية لتخصصه، وذلك وفق نموذج تعتمده الجامعة، كما يستطيع الطالب الحصول على الإرشاد الأكاديمي من خلال الدخول على موقع الجامعة قبل إكماله لعملية التسجيل الإلكتروني.

ب- لا يسمح للطالب أن يسجل لأي مقرر دون دراسة المتطلب السابق له .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يسمح للطالب تسجيل أي مقرر إذا كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو لم ينجح فيه، سواء في الجامعة أم خارجها، أو إذا كان تخرجه يتوقف على التسجيل لهذا المقرر ومتطلبه السابق.

المادة (12): يجوز للطالب أن يسجل لمقررات خارج خطته الدراسية بما لا يتعارض مع شروط دراسة المقرر، ولا تحسب الساعات المعتمدة لتلك المقررات من بين الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.

المادة (13): أ- يسمح للطالب بعد موافقة مدير الفرع / المركز الدراسي الانسحاب من دراسة أي مقرر قبل تاريخ عقد الامتحانات النهائية بأسبوع واحد على الأقل، على أن يتم إعلام مدير الفرع/ المركز خطياً بذلك، وفق النموذج المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت في السجلات الرسمية في كشف علامات الطالب ملاحظة (منسحب) مقابل المقرر الذي انسحب منه.

ب- يسمح للطالب، بعد موافقة مدير الفرع/ المركز الدراسي إضافة أو سحب أي مقرر دراسي خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي الأول والثاني وثلاثة أيام قبل بداية الدورة الصيفية وثلاثة أيام من بدايتها.

المادة (14): يسمح للطالب بإعادة أي مقرر كان قد درسه، وتحسب العلامة الأخيرة للمقرر في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، كما يحسب عدد ساعات المقرر المعتمدة مرة واحدة فقط لأغراض التخرج.

الأعمال الفصلية والامتحانات والعلامات

المادة (15): الأعمال الفصلية للمقرر هي الأعمال التي يجب على الطالب القيام بها خلال الفصل الدراسي الواحد بإشراف مباشر من عضو هيئة التدريس، وتتكون من:

أ. حضور العدد المطلوب من اللقاءات في الفرع الذي التحق به.

ب. الإجابة عن التعينات المكتوبة والنشاطات الالكترونية.

ج. إنجاز الأبحاث المطلوبة.

د. القيام بالأعمال المخبرية أو التطبيقية.

هـ. التقدم للامتحان النصفى في الأسبوعين الثامن والتاسع من الفصل الدراسي.

و. التقدم للامتحان النهائي خلال الأسبوع الأخير (السادس عشر) من الفصل الدراسي.

المادة (16): أ- يحدد عدد اللقاءات للمقرر النظري وفق ساعاته المعتمدة على النحو الآتي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد اللقاءات المطلوب حضورها	مدة كل لقاء بالساعة
1	4	1
2	8	1
3	12	1
4	16	1

ب- يحدد عدد اللقاءات للمقرر العملي وفق ساعاته المعتمدة على النحو الآتي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد اللقاءات المطلوب حضورها	مدة كل لقاء بالساعة
1	8	2
2	16	2
3	24	2
4	32	2

ج- يحدد عدد اللقاءات للمقرر النظري الذي يتضمن جوانب عملية كما ورد في الفقرة (أ)

من هذه المادة للجانب النظري من المقرر، وكما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للجانب العملي

من المقرر.

د- يعتبر حضور الطلاب للقاءات المخصصة للمقرر المسجل له إلزامياً، ولا يجوز أن تتجاوز

نسبة غيابه عن 25% من اللقاءات المقررة وفق التقويم الجامعي المعتمد.

التعينات الدراسية

المادة (17): يحدد عدد التعينات للمقرر وزمن الإجابة عن كل تعيين منها وفق ساعات المقرر

المعتمدة على النحو الآتي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد التعينات	زمن الإجابة عن كل تعيين بالساعة
1	2	3
2	2	6
3	2	9
4	2	9

المادة (18): أ - تقدم الإجابات عن التعينات خلال (50) يوماً للتعيين الأول و(100) يوم

للتعيين الثاني من بداية الفصل وتقدم تقارير الأبحاث وتقارير الأعمال المخبرية والتطبيقية إلى عضو هيئة التدريس في الفرع/ المركز الدراسي الذي سجل فيه الطالب وفق المواعيد التي تحددها العمادة. وإذا تعذر عليه بعد ذلك تقديم أي عمل فصلي في الموعد المحدد تعتبر علامته في هذا العمل (صفراً) وعلى أي حال على الطالب أن يقدم الاعمال المطلوبة منه قبل بدء الامتحان النهائي.

ب - يقوم عضو هيئة التدريس بتسلم الإجابات عن التعينات الدراسية والأنشطة الإلكترونية وتقارير الأبحاث وفق مواعيدها المحددة ، كما يقوم بتصحيحها ومناقشتها مع الطلاب ورصد علاماتها في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تسلمه لها ، أما تقارير الأعمال المخبرية والتطبيقات فيقوم بتصحيحها ومناقشتها ورصد علاماتها أولاً بأول وفي موعد لا يتجاوز نهاية الامتحانات النهائية بثلاثة أيام.

الامتحانات النهائية

المادة (19): أ- يشترط لدخول الطالب الامتحان النهائي لكل مقرر أن يكون قد حضر الحد

الأدنى من اللقاءات الواردة في المادة (16) من هذه التعليمات.

ب- يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي وفق ترتيبات التقويم

الأكاديمي من عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.

ج- يعلن الفرع/ المركز الدراسي برنامج الإمتحانات النهائية الصادر عن عمادة القبول

والتسجيل والإمتحانات كما يعلن توزيع الطلاب على قاعات الامتحانات، هذا إضافة إلى وضع

نسخة من الإعلان في مكان بارز من لوحة الإعلانات في الفرع / المركز الدراسي وعلى البوابة

الأكاديمية، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الامتحان النهائي، بما في ذلك إعداد

الترتيبات الخاصة بعقده للطلاب من ذوي الاحتياجات والحالات الخاصة.

المادة (20): تحسب مدة الامتحان النهائي للمقرر بحسب عدد ساعاته المعتمدة: بحيث تخصص

ساعة امتحان واحدة لكل ساعة معتمدة على أن لا تزيد مدة الامتحان على ساعتين للمقررات

النظرية، ويعد الامتحان بحيث يستوفي الشروط الآتية:

أ. أن تستغرق الإجابة عن أسئلته المدة الزمنية المخصصة له.

ب. أن يكون شاملاً للوحدات المختلفة للمقرر وبشكل متوازن.

ج. أن يركز على استيعاب الطلاب للمفاهيم والتعميمات والمهارات الأساسية للمقرر،

وقدرتهم على استخدام مهارات التفكير العليا في التعامل مع هذه المفاهيم والتعميمات

والمهارات بحيث لا تقل العلامة المخصصة لأسئلة مهارات التفكير العليا عن (30%) من

علامة الامتحان.

المادة (21): تحسب العلامة النهائية للمقررات الدراسية وفق الجدول الآتي:

العلامة	الامتحان العملي	الامتحان النهائي	الامتحان التصفي	علامة التعيين الثاني	علامة التعيين الأول	نوع المقرر	ساعات المقرر
%100	-	%55	%35	%5	%5	4 س.م نظري	4 س.م
%100	%44	%28	%18	%5	%5	2 س.م نظري + 2 س.م عملي	4 س.م
%100	%22	%41	%27	%5	%5	3 س.م نظري + 1 س.م عملي	4 س.م
%100	%68	%14	%8	%5	%5	1 س.م نظري + 3 س.م عملي	4 س.م
%100	-	%55	%35	%5	%5	3 س.م نظري	3 س.م
%100	%30	%36	%24	%5	%5	2 س.م نظري + 1 س.م عملي	3 س.م
%100	%60	%19	%11	%5	%5	1 س.م نظري + 2 س.م عملي	3 س.م
%100	%45	%27	%18	%5	%5	1.5 س.م نظري + 1.5 س.م عملي	3 س.م
%100	-	%55	%35	%5	%5	2 س.م نظري	2 س.م
%100	%45	%27	%18	%5	%5	1 س.م نظري + 1 س.م عملي	2 س.م
%100	%22	%41	%27	%5	%5	1.5 س.م نظري + 0.5 س.م عملي	2 س.م
%100	-	%55	%35	%5	%5	1 س.م نظري	1 س.م
%100	%50	-	-	الأبحاث والتقارير %50		1 س.م عملي	1 س.م

يستثنى من ذلك المقررات التالية في كلية التربية وهي:

العلامة النهائية	الامتحان النهائي		الامتحان التصفي	علامات التعيينات		عدد الساعات	اسم المقرر
	عملي	نظري		الثاني	الأول		
%100	%60	%18	%12	%5	%5	1 نظري + 1 عملي	تلاوة وتجويد (1)
%100	%60	%18	%12	%5	%5	1 نظري + 1 عملي	تلاوة وتجويد (2)
%100	%60	%30	%10	-	-	1 نظري + 2 عملي	E.L.T Method. (2)
%100	%50	الحضور إلى المختبر وكتابة التقارير %50			1 نظري + 1 عملي		

تقرير المدرس المتعاون / مدير المدرسة	امتحان نهائي عملي	امتحان نهائي نظري	اسم المقرر
%15	%50	%35	التربية العملية

* يكون توزيع العلامة النهائية لمشروع التخرج في الكليات المختلفة على النحو التالي:

1. كلية التكنولوجيا والعلوم التطبيقية:

تقويم المشرف	التقرير	المنظومة البرمجية	المناقشة	العلامة النهائية
%55	%10	%20	%15	%100

2. كلية الزراعة:

خطة المشروع المقترح	جمع البيانات	التقرير النهائي	عرض المشروع	العلامة النهائية
%20	%20	%40	%20	%100

3. كلية العلوم الإدارية والاقتصادية وكلية التنمية الاجتماعية والأسرية:

خطة المشروع المقترح	جمع البيانات	متابعة المشرف	التقرير النهائي	مناقشة المشروع	العلامة النهائية
%15	%15	%25	%25	%20	%100

4. كلية التربية:

خطة المشروع	نبذة عن المشروع	مراجعة المشرف	شكل المشروع	المضمون	العرض	العلامة النهائية
%10	%10	%15	%15	%30	%20	%100

المادة (22): أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى مدير الفرع/ المركز الدراسي لمراجعة علامته

في الامتحان النصفى أو النهائى في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان نتيجة ذلك المقرر على البوابة الأكاديمية.

ب- يدفع الطالب رسماً قدره عشرة دنانير أردنية (أو ما يعادلها) ، عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج- يقوم المساعد الأكاديمي في الفرع / المركز الدراسي ورئيس قسم القبول والتسجيل والامتحانات وعضو هيئة التدريس المختص بمراجعة ورقة امتحان الطالب المعني، للتأكد من عدم وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها، وعدم وجود أسئلة غير مصححة.

د- تحفظ أوراق الامتحان لدى الفرع/المركز الدراسي إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان النهائي، ثم تتلف بعد ذلك.

المادة (23): أ- على الطالب تقديم امتحانين (نصفى ونهائى) وتعيينين (أول وثانى) أو نشاطين)

أول وثانى) للمقرر الذي يسجل له وامتحان عملي للمقررات ذوات الجوانب العملية وفق ما جاء في المادة (21).

ب- إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مدير الفرع / المركز الدراسي ، بإمكانه التغيب وعدم تقديم

الامتحان النصفى لمقررين كحد أقصى في الفصل الدراسي الواحد. وفي حالة تغيب الطالب

عن أكثر من امتحانين نصفيين توضع كلمة منسحب إزاء المقررات الأخرى التي تزيد عن

المقررين وتغيب عن امتحانها النصفى.

ج- إذا تغيب الطالب لأسباب تمنعه من تقديم الامتحان النهائي لمقرر ما يدون له في خانة العلامات عبارة " غير مكتمل " شريطة أن يكون قد تقدم للامتحان النصفى.

د- على الطالب الجلوس للامتحان النهائي للمقرر " غير المكتمل " في أقرب فصل دراسي لاحق " فصل أول أو فصل ثاني " يطرح فيها المقرر، بغض النظر عن كون الطالب منتظماً في الدراسة أو مؤجلاً وسواء طرح في فرعه / مركزه الدراسي أو أي فرع / مركز دراسي آخر.

هـ- إذا جلس الطالب للامتحان النهائي في الفترة الزمنية المحددة في البند رقم (د) المذكور سابقاً ، ترصد له العلامة التي حصل عليها بدل عبارة " غير مكتمل " .

و- في حالة عدم جلوس الطالب للامتحان وفق ما ورد في البند السابق(هـ) يرصد له مجموع ما حصله من علامات أو الصفر الجامعي إذا كان مجموع علاماته في المقرر قبل الامتحان النهائي أقل من 35٪.

ز- اذا حالت الظروف دون تقديم الطالب للامتحان النصفى لمقرر دراسي يعتبر امتحانه النهائي شاملاً للامتحانين النصفى والنهائي وتعتبر نتيجته في الامتحان النهائي علامة إجمالية للامتحانين، شريطة أن لا يزيد عدد المقررات التي تغيب عن امتحانها النصفى عن مقررین.

ح- يخضع كل من يحول إلى نظام " غير مكتمل " للشروط التالية:

أ. تحتسب الساعات " غير مكتمل " جزءاً من العبء الدراسي (18 ساعة كحد أقصى) الذي يسجله الطالب في الفصل الذي سيقدم فيه الامتحان النهائي للمقرر ولا يتطلب ذلك منه دفع الرسوم لهذا المقرر مرة أخرى.

ب. في حالة كون المقرر " غير مكتمل " متطلب سابق لمقرر آخر فلا يجوز للطالب تسجيل المقرر اللاحق إلا بعد نجاحه في المقرر السابق " غير مكتمل " أو يسجلهما متزامنين.

ج. الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) ومعه إنذار نهائي لا يسمح له بتسجيل مقررات جديدة أو معادة حتى يتقدم للامتحان النهائي في المقررات التي سجلها " غير مكتمل " من أجل معرفة وضعه الأكاديمي وعليه في هذه الحالة تأجيل الفصل الدراسي.

د. لا يجوز للطالب تحويل أكثر من (3) مقررات كحد أقصى لنظام " غير المكتمل " في أي فصل من الفصول.

هـ. لا يسمح للطالب المتوقع تخرجه ويوجد له مقرر / مقررات " غير مكتملة " المطالبة بطرح مقررات مكتبية لأنه لا يعتبر خريجاً.

ط- 1- الطالب الخريج (في الفصل الاول والثاني) الذي تنطبق عليه حالة " غير المكتمل " تعقد له الجامعة امتحاناً استثنائياً في موعد لا يتعدى أربعة أسابيع من إعلان نتائج الامتحانات النهائية ، وفي مقررین فقط كحد أقصى.

2- لأغراض هذا النظام يعرف الخريج بأنه الطالب الذي يعتمد تخرجه على نجاحه في المادتين اللتين تغيب عن امتحانهما النهائي.

المادة (24): يعيد الطالب المقرر الذي رسب فيه، أو المقرر الذي يرغب في تحسين علامته فيه، وتحسب له في هذه الحالة العلامة الأخيرة في المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة (25): أ- يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مقرر من مائة مع بيان الساعات المعتمدة له.

ب- مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة أداء الطالب، بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المعني، وتسجيل علاماته في أثناء الفصل الدراسي، وإرسال وتزويد قسم القبول والتسجيل والامتحانات بعلامات جميع الطلاب المسجلين في الفرع / المركز الدراسي.

ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل مقرر هو (50) من (100).

د- الطالب الذي يحصل على علامة نهائية في المقرر الدراسي تقل عن العلامة (35) يعطى علامة الصفر الجامعي وهي علامة (35).

هـ المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد نجاحاً ورسوباً.

و- مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل ضمن خطة تخصصه.

ز- يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة من مائة لكل مقرر داخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة له، ثم قسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة ضمن خطة تخصصه مقربة إلى أقرب خانتين عشريتين.

المادة (26) أ- تكون التقديرات الآتية لمقرر مرادفة للعلامات الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89	جيد جداً
من 70 إلى 79	جيد
من 60 إلى 69	مقبول
من 50 إلى 59	ضعيف
أقل من 50	راسب

ب- تكون التقديرات الآتية مرادفة للمعدلات الفصلية والتراكمية الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 85 إلى 100	ممتاز
من 75 إلى 84.9	جيد جداً
من 65 إلى 74.9	جيد
من 60 إلى 64.9	مقبول
أقل من 60	راسب

التنبيه والإنذار والفصل الأكاديمي

المادة (27) أ- ينبه مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً كل طالب يحصل على معدل

تراكمي يقل عن (60%)، بعد دراسة ما مجموعه (15) ساعة معتمدة في الجامعة ويوضع " تحت

المراقبة الأكاديمية " .

- ب- يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً أولياً، لكل طالب نبه ووضع " تحت المراقبة الأكاديمية "، وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (30) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى "تحت المراقبة الأكاديمية".
- ج- يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً نهائياً لكل طالب أنذر إنذاراً أولياً ووضع " تحت المراقبة الأكاديمية " وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (45) ساعة معتمدة في الجامعة.
- د- يفصل من التخصص كل طالب أخفق في رفع معدله التراكمي إلى (59%) فما فوق بعد دراسة (60) ساعة معتمدة في الجامعة.
- هـ- يجوز للطالب المفصول أكاديمياً بموجب الفقرة (د) إذا رغب في الإبقاء على ملفه الانتقال من التخصص الذي فصل منه وإعادة قيده في تخصص آخر جديد بعد استيفاء رسم إعادة قيد قدره (30 ديناراً أردنياً) وذلك مع مراعاة التخصص في الشهادة الثانوية العامة وشروط القبول في حينه، وعلى أن لا تزيد عدد مرات الانتقال لهذه الغاية على مرتين ، وتعتمد له من دراسته السابقة في الجامعة المقررات التي تدخل في خطة تخصصه الجديد بحيث لا تقل علامة أي منها عن (60%) بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة وتدخل في حساب معدله التراكمي الجديد.
- و- يسمح للطالب الذي فصل من ثلاث تخصصات مختلفة في الجامعة بالعودة الى الجامعة برقم جامعي جديد (طالب جديد) على أن يعود الى تخصص جديد غير التخصصات التي فصل منها ، ولا يسمح له بالعودة الى أي تخصص فصل منه سابقاً.

وفي حال فصله للمرة الثالثة على الرقم الجديد لا يسمح له بالعودة للدراسة في الجامعة من جديد.

ز- إذا رغب الطالب المفصول أكاديمياً العودة إلى الجامعة بملف جديد عليه الانتقال من التخصص الذي فصل منه وإعادة قيده في تخصص آخر جديد، كما تحدد وتعتمد له من دراسته السابقة في الجامعة المقررات التي تدخل في خطة تخصصه الجديد بحيث لا تقل علامة أي منها عن (60%) بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة، مع مراعاة أن لا يكون محتوى المقررات الحرة الاختيارية التي ستحسب له مشابهاً كماً وكيفاً لمحتوى ومضمون مقررات التخصص الذي يدرسه وعلى عميد الكلية الأكاديمية تحديد وإعلان هذه المقررات ضمن كليته لتجنب احتسابها للطلاب.

ح- لا يفصل من التخصص كل طالب أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة.

ط- رغم ما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة يفصل الطالب من الجامعة إذا زادت المدة التي قضاها مسجلاً في الجامعة على (24) فصلاً دراسياً، ولم يحصل على درجة " بكالوريوس " من الجامعة، ويجوز في هذه الحالة إعطاؤه شهادة بالمقررات التي درسها والنتائج التي حصل عليها في كل مقرر. كما يجوز له الالتحاق بالجامعة بملف جديد وفق شروط القبول في حينه.

تأجيل الدراسة والانقطاع (الاستنكاف) عنها

المادة (28): أ- يجوز تأجيل الدراسة للطالب المستجد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، بعد

إتمامه دراسة ما لا يقل عن ساعتين معتمدتين بنجاح.

ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة على النموذج المقرر إلى مدير الفرع / المركز الدراسي خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، مبيناً فيه أسباب التأجيل ومدته، ويحال الطلب إلى مدير الفرع / المركز الدراسي لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ جميع الجهات المعنية بذلك، ولا يجوز تأجيل الدراسة لمدة تزيد على ستة فصول دراسية.

ج- بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر المدة التي يمضيها الطالب في المعتقل مدة تأجيل للدراسة في الجامعة مهما بلغت هذه المدة، وعلى ولي أمر الطالب إبلاغ الجامعة خطياً بتاريخ الاعتقال في مدة لا تتجاوز الشهرين من اعتقاله.

د- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي وافق عليها يفقد مقعده في الجامعة، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بها، فإذا قبل فيها، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك على أن يكمل متطلبات التخرج، وفي حالة احتفاظه بسجله الأكاديمي تحسب له مدة الدراسة السابقة ومدة تجاوز التأجيل ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية للتخرج.

هـ- لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية.

و- إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي، ولم يحصل على موافقة خطية من مدير الفرع / المركز الدراسي بتأجيل دراسته لهذه المدة، يفقد مقعده في الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق في الجامعة، فإذا قبل فيها يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك، على أن يكمل

متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة ومدة الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية للتخرج.

ز- إذا رغب الطالب المستكف عن الدراسة الالتحاق بالجامعة من جديد ولأي سبب كان فعليه أن يتقدم إلى الجامعة بطلب التحاق جديد حسب الأصول المرعية ووفق شروط وتعليمات القبول والتسجيل في حينها، فإذا قبل للدراسة في الجامعة وأعطى رقماً جامعياً جديداً، جاز له أن يتقدم بطلب احتساب للمقررات الدراسية التي نجح فيها من دراسته السابقة مما يدخل منها في مقررات الخطة الدراسية للتخصص الجديد الذي التحق به، بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة، شريطة أن لا تقل العلامة النهائية لأي مقرر من هذه المقررات عن (60%) وتعتبر هذه المقررات كمقررات منقولة من جامعة أخرى ولا تدخل في حساب معدله التراكمي، ولا يحق للطالب الاستكاف أكثر من مرتين طيلة فترة دراسته في الجامعة.

ح- رغم ما ورد في الفقرة السابقة رقم (ز)، يسمح للطالب الذي أنهى 99 ساعة معتمدة واستكف ثلاث مرات بالعودة إلى الدراسة على نفس رقمه الجامعي لمرة واحدة فقط، وإذا استكف بعد ذلك، فلا يسمح له بالعودة إلى الدراسة إلا برقم جامعي جديد.

الانسحاب من الفصل الدراسي

المادة (29): أ- يسمح للطالب خلال الأسابيع الأربعة الأولى بالانسحاب من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال الأسبوعين الأولين من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة لا يظهر اسمه في سجلات الجامعة خلال أي من هذه الفصول.

ب- يسمح للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل موعد عقد الامتحان النهائي بأسبوع ، بموافقة مدير الفرع / المركز الدراسي على النموذج الذي يتقدم به الطالب ، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب وكشف علاماته ملاحظة " منسحب " لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

ح- إذا انسحب الطالب من الفصل الدراسي بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وقبل موعد الامتحان النهائي، دون الإبلاغ عن ذلك خطياً وعلى النموذج المقرر، توضع له علامة الصفر الجامعي لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل، وتدخل تلك العلامات في حساب معدله الفصلي ومعدله التراكمي.

الانتقال من كلية أكاديمية / تخصص إلى آخر

المادة (30): يعتمد مجلس الجامعة ما يأتي:

أ. اذا رغب الطالب الانتقال من تخصص إلى آخر دون ان يكون مفصولاً منه أكاديمياً، عليه تقديم طلب " تغيير تخصص " رسمي بدون دفع رسوم ويحتفظ برقمه في التخصص السابق وتدخل المقررات التي درسها بنجاح والتي تقع ضمن الخطة الجديدة في معدله التراكمي، على أن لا يزيد عدد مرات الانتقال على مرتين طيلة فترة الدراسة في الجامعة.

ب. الأسس اللازمة لقبول الطلاب المفصولين من أي تخصص، قبولاً مستجداً في تخصص آخر، بما في ذلك عدد الساعات المعتمدة التي تحسب للطالب في التخصص الذي يقبل فيه.

الانتقال من الجامعات والمعاهد العليا الأخرى وحساب الساعات المعتمدة من خارج الجامعة

المادة (31):

- أ- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع/المركز الدراسي، وترفع إلى عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات.
- ب- يسمح بانتقال الطلاب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:
1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
 2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد عالٍ تعترف به الجامعة.
 3. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة لحين تخرجه.
 4. تحسب للطلاب جميع المقررات التي نجح فيها في جامعتهم مما يدخل في مقررات الخطة الدراسية للتخصص الذي سيلتحق به على أن لا يقل تقديره في كل مقرر سيحسب له عن 65% أو (جيد) في بعض الجامعات.

المادة (32):

- أ- إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أو كلية جامعية أو معهد عالٍ آخر بعد قبوله في الجامعة فيجوز له أن يطلب احتساب هذه الساعات وفق الإجراءات المتبعة في المادة (31) من هذه التعليمات، وبما لا يتعارض مع ما جاء في المادة (10) من هذه التعليمات.

ب- إذا أتم الطالب دراسته بنجاح في جامعة أو كلية أو معهد عال أو متوسط وحصل على درجة البكالوريوس أو دبلوم المعهد قبل التحاقه بالجامعة فيجوز له أن يطلب احتساب بعض الساعات المعتمدة التي أتم دراستها بنجاح وفق الإجراءات الآتية:

1. تقدم طلبات احتساب الساعات المعتمدة إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في فرع الجامعة/المركز الدراسي وترفع الى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بموجب المادة (31/أ) من هذه التعليمات.

2. يقوم قسم الإحتساب في العمادة باحتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الملتحق به، والأسس التي تعتمدها الجامعة لهذه الغاية.

3. ويشترط في جميع الحالات حصول الطالب على درجة " البكالوريوس " ما يأتي:
(أ) أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة لحين تخرجه.

(ب) أن يقضي الطالب مدة أربعة فصول دراسية على الأقل.

(ج) إذا رغب خريج من جامعة القدس المفتوحة التسجيل مجدداً للحصول على درجة جامعية أخرى في تخصص جديد وتم قبوله وفق الأسس المرعية، فتحسب له جميع المقررات التي أتمها بنجاح من تخصصه السابق، وتدخل ضمن خطة دراسته الجديدة بما لا يتعارض مع متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس (مادة 33) من هذه التعليمات.

4. الطلاب الذين يحملون شهادة الدبلوم الاكاديمي ومعدلهم في الثانوية العامة أقل من 55% يتم قبولهم في الجامعة إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

1- إنهاء الطالب دراسة الدبلوم بمعدل تراكمي 70% فأعلى.

- 2- النجاح في الإمتحان الشامل والحصول على تقدير جيد جداً فأعلى.
- 3- الحصول على شهادة خبرة عملية في مجال التخصص بعد التخرج لا تقل عن سنة.
- 4- يقبل حاملي شهادة الدبلوم في الجامعة إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه دون النظر الى المعدل في الثانوية العامة ، وشريطة أن لا يتجاوز عددهم في التخصص 10٪ من عدد الطلاب المقبولين في الفرع.
- 5- يتقدم الطلاب المذكورين أعلاه بطلب احتساب الدراسة السابقة في الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة وفي هذه الحالة تحتسب لهم المقررات وفق آلية الإحتساب المعتمدة في الجامعة.

المادة (33) : يقبل الطلاب الذين يحملون شهادة البكالوريوس ، ويرغبون الإلتحاق بالجامعة في دبلوم التأهيل التربوي دون النظر الى المعدل في الثانوية العامة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الكليات

الأكاديمية

المادة (34) : تمنح درجة البكالوريوس للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج ، حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في الكلية الأكاديمية.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60٪).

- ج. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس وعدم تجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
- د. قضاء مدة أربعة فصول دراسية في الجامعة بالنسبة للطلاب المنتقل من معهد أو جامعة أخرى، على أن يكون من ضمنها الفصلان الأخيران من دراسته، وعلى أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة في الجامعة.

أحكام عامة

- المادة (35):** أ- مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في الفرع، والتحقق من استيفائه شروط التخرج، وعليه أن يبلغ الطالب بذلك دورياً.
- ب- على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من فرع / المركز الدراسي الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.
- ج- لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها في الفروع فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- د- تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (36): يبت مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

8. تعليمات منح دبلوم التأهيل التربوي

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح دبلوم التأهيل التربوي في جامعة القدس المفتوحة.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.